تعليل الحديث في كتاب عبد الحق الاشبيلي* الاحكام الشرعية

للدكتور: إبراهيم بن الصديق

مدخل :

□ من المعروف أن أهل الأندلس والمغرب يعتبرون كل ما يقدح في قبول الحديث علة، وسواء أكان هذا القادح موجودا في السند كانقطاعه واعضاله وارساله، أم في رجال السند كجرحهم، والشرط الوحيد لاعتبار القادح علة عندهم، هو أن يكون مؤثرا في قبول الحديث كما تقدم قول عبد الحق :

«وأكثر ما أذكر من العلل مايوجب حكما ويثبت ضعفا، ويخرج الحديث من العمل به الى الرغبة عنه، والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته».

أما كون القادح ظاهرا فلا ينفي عنه اسم العلة، ويزيد عبد الحق وابن القطان ــ تبعا لابن حزم وخلافا لمذهب ابن عبد البر ــ أن الاضطراب في الاسناد إذا كان من ثقة أو من ثقات لايعد علة قادحة، مخالفين بذلك أغلب علماء الحديث.

وإذا اتضح الاتجاه الذي يسير عليه عبد الحق في تعليله، فيمكن تقسيم هذا المبحث إلى قسمين :

القسم الأول : التعليل الإجمالي عند عبد الحق، أو استقراء بعض الأصول التعليلية في كتابه.

---

* هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله بن حسين سعيد بن إبراهيم الأزدي من أهل اشبيلية يعرف بابن الخراط ولد بإشبيلية سنة 510 هـ كان حافظا للحديث عالما بعلله ورجاله وله فيه مؤلفات كثيرة كما ألف في اللغة والزهد والرقائق وغيرها توفي على الراجح سنة 581 هـ.

القسم الثاني : التعليل التفصيلي أو نماذج من تعليلاته للأحاديث.

أولا : بعض الأصـول التعليليـة فـي الكتـاب :

فيما عدا فقرات قليلة في مقدمة كتابه، لم يتعرض المؤلف للقواعد التي بنى عليها أحكامه على الأحاديث، ولا للمدرسة الاصطلاحية التي ارتضى أصولها في القبول والرد والتعليل، اذ لم يقدم بين يدي تلك الآلاف من الأحاديث المصححة والمعللة والمسكوت عنها، والمعقب عليها بكلمة أو كلمتين أصولا عامة لحيثيات أحكامه، كأن يقول مثلا : الصحيح عندي هو كذا، والعدالة في نظري هكذا ويحترز عنها بكذا وكذا. والضبط هو كذا ومحترزه هو كذا. الخ حتى يمكن الإهتداء إلى مراده عند اختصاره الشديد لأحكامه على الاسانيد والرجال، بل يتكل على قواعد الاصطلاح العامة التي يختلف تفسيرها من عالم لآخر.

وباعتصار الفقرات القليلة التي تعود إلى هذا المعنى من مقدمته، وباستقراء جزئيات تصرفه عبر الاجزاء الثمانية من كتابه، مع الاستعانة بما أبرزه ابن القطان من مذهبه يمكن استخراج بعض القواعد الكلية لمذهبه في التعليل.

أساس التعليل عند عبد الحق

والمنطلق دائما عند الكلام على العلل سواء عند عبد الحق أو ابن القطان هو شروط القبول، لأن محترزاتها هي العلل عندهما والشروط ــ كما تقدم ــ هي اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة.

ولاشك أن لهذه الشروط طرفا أعلى وأوسط وأدنى، وكلما تحقق الطرف الأعلى في الحديث كان أمكن في القبول، وأبعد عما يلابس خبر الآحاد من احتمال الرد. ويمكن أن يقال بصفة عامة : ان الطرف الأعلى من هذه الشروط هو الذي يحصل عليه الاتفاق بين المحدثين، فيكون الحديث مقبولا من دون نزاع بينهم وهذا قليل بالنسبة إلى الطرف الأوسط الذي يكون عامة الحديث المقبول. والذي هو عبارة عن الحديث الذي تتحقق فيه شروط القبول إلا أن بعضها لايكون في نهاية التمام.

أما الطرف الأدنى من شروط القبول فهو الذي إذا لابس الحديث اختلف فيه بين الصحة والضعف. فتجد من النقاد من يصححه ويحكم بقبوله ومنهم

من يحكم بضعفه فيرده أو يتوقف فيه. وهو أغلب مناط الخلاف بين أئمة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فيأخذ هذا بحكم لأن الحديث قد صح عنده به، ولا يأخذ به آخر لأن الحديث لم يصح عنده.

يقول ابن الصلاح : «أما الحديث الصحيح فهو المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط، ولايكون شاذا ولا معللا.. فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كالمرسل»[1].

ويخص موضوعنا من كلام ابن الصلاح هذا أربعة نقاط.

النقطة الأولى : الصحيح المتفق عليه

النقطة الثانية : الصحيح المختلف فيه.

النقطة الثالثة : الخلاف في اشتراط بعض الشروط.

النقطة الرابعة : انتفاء الشذوذ في حد الصحيح. ولتكن ههذ الأخيرة هي الأولى، لأن الكلام فيها بالنسبة إلى عبد الحق قليل : الذي يظهر أن اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح بالنسبة إلى عبد الحق والمغاربة بصفة عامة غير ظاهر، لالكونهم ينازعون في أنه قادح في صحة الحديث. بل لأن الشذوذ الاصطلاحي هو مخالفة كالاضطراب والنكارة. والمخالفة ان كانت ظاهرة فهي العلة بمعناها اللغوي العام، وكاهي عند المغاربة، وان كانت المخالفة خفية فهي العلة الاصطلاحية. فلا وجه لاشتراط انتفاء الشذوذ بخصوصه، دون الاضطراب والنكارة مثلا.

ولا أظن أن في الأمر افتياتا عليهم اذا قلت : أنه بحسب تتبع كلامهم ــ حسب الوسع والطاقة ــ لم أعثر لهم على استعمال للشذوذ كما هو عند أهل الاصطلاح بل يعبرون عن كل من مخالفة الثقة للثقة أو الثقات ــ وهو الشذوذ في اصطلاح المحدثين ــ ومخالفة الضعيف ــ وهو النكارة كما استقر عليه الاصطلاح أخيرا ــ بالمخالفة.

(1) المقدمة مع التقييد والايضاح ص 21.

النقطة الثانية : الصحيح المتفق عليه، أي المستجمع لَأَعْلَى مقتضيات القبول وهذا هو الذي يسكت عنه عبد الحق، وتحته ثلاثة أنواع.

النوع الأول : المتفق عليه اصطلاحا، وهو مااتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما. فهذا يسكت عنه ولا يعقب عليه إلا لشرح مفردة، أو عطف لفظ متمم للمعنى ــ كما تقدم ــ.

النوع الثاني : ماأخرجه أحدهما وان اختلفت فيه أوصاف الصحة حسب تعبير ابن الصلاح. ونادرا مايعقب على حديث في مسلم أو يناقشه في راو ــ كما سيأتي ــ وهذا مع اعترافه بأن في الصحيحين أحاديث يسيرة تكلم فيها. حيث يقول في المقدمة :

«ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها الا كتابا الإمامين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمة الله عليهما، مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها اخراجها في جملة الصحيح، وان كان ذلك الاعتراض لايخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين. ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط، لايصغى إليه ولا يعرج عليه»[2].

ولذلك نجده يعلل أحاديث في أبي داود أو النسائي أو البزار أو الدارقطني برجال سكت عنهم وصحح أحاديثهم لما كانوا في أحد الصحيحين كسماك بن حرب، ويحيى بن أيوب، ومعاوية بن صالح، وأبي الزبير المكي وغيرهم كما سيتضح.

النوع الثالث : أحاديث غير الصحيحين أداه اجتهاده ورأيه إلى أنها صحيحة فسكت عنها. وقد تقدم أن ذلك أحد الأسباب التي أعطت كتابه الأهمية التي سبقت الاشارة إليها.

وهذا النوع منه ما وجود أوصاف الصحيح التي ذكرها ابن الصلاح فيه تاما، كما في قوله في كتاب الايمان :

«أبو داود عن أبي هريرة رفعه، قال : لَوَلا أن أشق على أمتي لأمرتهم

(2) الاحكام 1 / 5.

بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة»[3]

فقد سكت عن هذا الحديث مصححا له وبالرجوع الى سنن أبي داود الذي نقله منه وجد اسناده، هكذا «حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه، قال ....»[4].

فقتيبة بن سعيد أخرج له الجماعة. فهو مجمع على ثقته وإمامته وحفظه وقد قال ابن القطان الفاسي ـــ وهو من المتشددين ـــ : «لايعرف له تدليس» واعتمد ابن حجر شهادته هذه فيه[5] وسفيان هو ابن عينية الامام ولا كلام فيه، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة من الأسانيد التي قيل فيها أنها أصح الأسانيد، أو سلسلة الذهب، كما أن للحديث طرقا أخرى وشواهد.

فسكوته عن مثل هذه الأحاديث المتضمنة لا على الأوصاف، وهي في غير الصحيحين، لاإشكال فيه. وليس من موضوع البحث.

ولكن يوجد في كتابه الكثير أو الأكثر من هذا النوع الذي في غير الصحيحين، وهو مما تختلف فيه أوصاف الصحة، حسب قول ابن الصلاح وذلك :

النقطة الثالثة : وهي الغرض مما تقدم. فأول شروط القبول وهو اتصال السند، قد يكون تاما وواضحا في إسناد ما، بتأدية الراوي للحديث بالعبارة المفيدة للسماع من شيخه، مع ثبوت أخذه عن شيخه. وقد يفقد عنصر الوضوح بتأدية الحديث بالعبارات الموهمة للاتصال، أو يكون الراوي ثبت سماعه لبعض الأحاديث فقط من شيخه وأدى سائرها مما لم يسمع بعبارات غامضة، أو أدى بالعبارات الصريحة، وهو قد تلقى مروية على غير الشكل المعتبر، أو غير ذلك مما سيأتي بعد فيختلف النقاد في قبول ذلك أو رده وتعليله، ومنهم المتشدد، ومنهم المتوسط، ومنهم المتساهل.

وكذلك العدالة لها مفاهيم متعددة، فمن النقاد من يدخل في مفاهيمهما

(3) الاحكام الشرعية 1 / 28.
(4) سنن أبي داود 1 / 12
(5) انظر تهذيب التهذيب 8 / 358.

السلامة من الابتداع بسائر صوره، ومنهم من يقبل صورا معينة، ومنهم من يقبلها من بعض الرواة دون البعض، ومنهم من يدخل المروءة ومنهم من لايشترطها وكذلك الضبط له أشكال وصور لاحصر لها وهكذا.

وعلى معطيات هذه النقطة، وهي الاختلاف في أوصاف القبول، مع معطيات :

النقطة الرابعة : وهي الخلاف في اشتراط بعض هذه الأوصاف، ينبني أساس التعليل عند عبد الحق، الذي يتفرع الى فرعين :

الفرع الأول : التعليل بمحترزات الاتصال

محترزات الاتصال هي :

أ ــ الانقطاع.

ب ــ الاعضال.

ج ــ التعليق.

د ــ الوقف.

هـ ــ الارسال.

وهو يعتبرها اذا كانت محققة في الحديث عللا بدون شك. وقد نص على ذلك حيث قال :

«وأكثر ما أذكر من العلل مايوجب حكما ويثبت ضعفا، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له... مثل القطع والارسال والتوقيف» والقطع يشمل الاعضال والتعليق.

فعدم اتصال السند بشتى صوره يعتبره علة توجب رد الحديث، سواء كان ظاهرا كالانقطاع والارسال أو خفيا كالتدليس بأنواعه ومنه الارسال الخفي. فهو مع مسالمته لأحاديث الصحيحين وسكوته عنها. نازع مسلما في حديث شك في اتصاله، حيث أورد من عند مسلم في كتاب العلم : «عن حفص بن

عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع»[6] ثم قال : «أكثر الناس يرسلونه عن حفص ولا يذكرون أبا هريرة»[7].

ويمكن التركيز على بعض تلك المتحرزات عنده في الإرسال أولا. لأنه الوصف الذي اختلف في اعتباره في شروط القبول، ثم على بعض محترزات الاتصال الأخرى لسير أصوله في التعليل.

1. الارســال :

يستعمل عبد الحق المرسل بمعناه الخاص عند المحدثين، وهو ماسقط منه الصحابي وقال التابعي : قال رسول الله ﷺ. لابمعناه العام.

ومعلوم أن الارسال هو أخف صور الانقطاع، حتى وقع الخلاف في اشتراط انتفائه في حد الصحيح.

والذي ينبغي الاشارة إليه هنا قبل تتبع مذهب عبد الحق في الارسال، أن الخلاف في قبول المرسل هو في الحقيقة خلاف لفظي وليس بالعمق الذي يتصور كثير من الناس اذ من المعروف أنه لأحد يدين لله بالحديث المنقطع — ومنه المرسل — ويحلل به ويحرم. والذي يقبل المرسل لايقبله لأنه منقطع. بل لأنه يثق تامة في التابعي الذي أرسل الحديث لأنه لايستجيز أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا والحديث عنده سند عن ثقة أو ثقات. فيحصل له الاطمئنان إلى المرسل — بالكسر — كما يحصل لنا الاطمئنان اليوم إلى حديث في الصحيحين. فإذا تيقنا أن الحديث فيهما فإننا نقبله دون البحث في سنده ثقة بهما. وبهذا الاعتبار بالغ بعض من قبل المرسل ففضله على المسند وقالوا : من أرسل فقد تكفل لك، ومن أسند فقد أحالك.

---

(6) مقدمة مسلم بشرح النووى 1 / 72.

(7) الاحكام 1 / 37. ومع أن أحاديث مقدمة مسلم لاتعتبر عندهم من جملة الصحيح إلا ان النووي صحح اتصاله بما له من المتابعات والمخارج المتعددة في أبي داود وغيره، وقال : «واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا، فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضركون الأكثرين رووه مرسلا، فان الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة».
وهذا هو مذهب عبد الحق بعينه، كما سيأتي أيضا أنه خالفه امعانا في رد المرسل كما هنا.

ولو علم الذي يعمل بالمرسل أن الذي أرسله غير ثقة فإنه لايقبل حديثه بالاتفاق. فآل الأمر إلى وفاق من هذه الناحية، يقول ابن عبد البر :

«والارسال قد تبعث عليه أمور لاتضيره، مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر عن جماعة عن المعزى إليه الخبر، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه علما بصحة ماأرسله».

ثم ذكر حكم قبوله بقوله :

«والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لايأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وان كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره»[8].

وإلى هذا يشير عبد الحق بعدما بين أن الارسال علة عنده يخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه، حيث قال : «وليس الارسال أيضا علة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماما».

ولكن لاعتبارات ليس هنا محل بسطها، وهي ترجع في الغالب الى الاحتياط والتثبت رفض كثير من المحدثين ومنهم عبد الحق، قبول المرسل ورده جملة وتفصيلا. ولكن عبد الحق امتاز بأنه ينظر إلى حال القارىء الذي يعمل بالمرسل، فبين له في كتابه هذا حكم المرسل إلى مرسله ـــ بالكسر ـــ ليعمل به ان صح إليه كما سيأتي .

أما هو فلا يقبل المرسل ويعمل به، حتى خرج عن صمته بالنسبة إلى مسلم وناقشه في وصل حديث أرسله الناس ـــ كما تقدم ـــ بل لايكتفي بتعليل المرسل فقط. بل يخالف أصله ـــ الذي سيأتي شرحه قريبا ـــ فيعل الحديث إذا أسنده الثقة وأرسله غيره سواء كان ثقة أو ضعيفا.

فقد أورد من عند البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : «من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار»[9]. ثم قال : «هذه

(8) التمهيد 1 / 17.

(9) انظر «كشف الاستار عن زوائد البزار» 1 / 114.

الزيادة ليضل به، هي من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله. ولا تصح عن الأعمش»[10].

وظاهر كلامه يعطي أنه حصر التهمة في يونس بن بكير الراوي عن الأعمش ويونس وان كان مختلفا فيه، فهو من رجال مسلم، وقد صحح عبد الحق كثيرا من أحاديثه بالسكوت عنها، فليس من أجله رد هذه الزيادة بل من أجل قول البزار عقب الحديث : «ان غير يونس رواه عن الأعمش مرسلا».

وهذا الغير لم يذكره البزار حتى يعلم أضعيف هو أم ثقة. وأيا كان هذا الذي أرسل الحديث، فعبد الحق الذي يوثق يونس بن بكير ويصحح أحاديثه، قد خالف أصله حيث اعتبر الزيادة معللة بارسال راو آخر لها.

ذلك أن أصله في هذا قريب من أصل ابن حزم وهو أن اختلاف الثقات في الوقف والرفع أو الارسال والاسناد لايضر الحديث ولا يعله، لأن الكل ثقة، وقد أداه على وجه صحيح، ولا يعلّ أحدهما الآخر، فالمرسل يبقى على ارساله، لأن راويه تلقاه مرسلا. فأداه مرسلا، والمسند يبقى على اسناده، فما بالك إذا أسنده الثقة وأرسله الضعيف أو المجهول، كما في حديث البزار فهذا لايقدح في المسند من باب أولى.

وبمثل هذا رد على ابن عبد البر، عندما حكم على الأحاديث في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين لكل صلاة بأنها مضطربة. فقال عبد الحق : «وغيره يرى أن الاضطراب لايضرها، لأنها مسندة من طرق صحاح»[11].

ومع ذلك فهو لايأخذ برأي ابن حزم كله. بل يعتبر الاختلاف الكثير علة يرد بها الحديث، كما قال وهو يعدد العلل التي ترد بها الأحاديث : «والاختلاف الكثير في الاسناد».

أما الخلاف اليسير، أو الخلاف بين ثقتين في الوقف والرفع أو الاسناد

(10) الاحكام الشرعية 1 / 38.

(11) «الاحكام الشرعية» 1 / 96.

والارسال، فذلك الذي لايضر عنده، ولذلك عقب العبارات السابقة بقوله : «وليس كل اسناد يفسده الاختلاف»[12].

وإذا كان هذا هو مذهب عبد الحق، فالذي أرسل زيادة «ليضل به» في حديث «من كذب علي...» مجهول وغير معروف، فوجب على أصله أن يقبلها ولا يعللها لأن الذي أسندها ثقة عنده، وهو يونس بن بكير.

أما إذا كان الذي أرسل الزيادة ضعيفا، فالأمر واضح بالنسبة إليه وإلى المحدثين جميعا اذ يعتبرون مسند الثقة ويأخذون به، ولا يعلون صحيحا بضعيف.

والمقصود من كل ماتقدم هو أن أبا محمد عبد الحق ــ رحمه اله ــ يتشدد في قبول المرسل، حتى أدى به ذلك إلى مخالفة أصله ومذهبه، فرد المسند الصحيح من أجل مرسل موهوم. بينما صنيعه في مآت الأحاديث أن يعل الحديث اذا أسنده الضعيف، وأرسله الثقة.

فقد ذكر من عند الدارقطني مرسل طاوس :

«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله، ثم ليستطب بثلاثة أحجار...» ثم عقب : «أسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء ولايصح، أسنده أحمد بن الحسن المصرى، وهو متروك[13]. وعن عائشة عن النبي ﷺ، وزاد : لايستقبل الريح، ولا يصح، أسنده مبشر بن عبيد[14]. وهو متروك[15].

أما أن يعكس ويعلل المسند الصحيح بمرسل أرسله مجهول. فهذا ما يستغرب منه.

تصحيح المرسل إلى مرسله.

تقدم أنه يحتاط للذين يقبلون المرسل، فيصحح لهم المرسل إلى مرسله ــ بالكسر ــ ويعلل المسند، كما في الأمثلة التالية :

أ ــ أورد من عند الدارقطني عن اسماعيل بن عياش، قال : حدثنا عبد

(12) «مقدمة الاحكام الشرعية» 1 / 3
(13) أنظر لسان الميزان 1 / 150.
(14) انظر تهذيب التهذيب 10 / 32.
(15) الأحكام الشرعية 1 / 46.

الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم» قال ابن جريج : فإن تكلم استأنف، وفي بعض الروايات : أورعف.

وعقب : «والصحيح من هذا الحديث أنه مرسل، واسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان»[16].

ب ـــ «الدارقطني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا» وعقب : «وفي اسناد هذا الحديث بركة ابن محمد الحلبي، وسليمان بن الربيع، وكلاهما متروك. والصحيح عن ابن سيرين مرسلا أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثا»[17].

جـ ـــ «ومن مراسل أبي داود : حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن اسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه، لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان».

فالعلاء بن زياد العدوى أبو نصر البصري تابعي أرسل عن النبي ﷺ[18]. وقد صحح عبد الحق هذا المرسل إليه، ورجحه على كل ماروي مسندا في هذا المعنى، فقال :

«رواه عبد السلام بن صالح عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعبد السلام بصرى وليس بقوي وغيره من الثقات يرويه عن اسحاق عن العلاء مرسلا. ذكره الدارقطني[19]. ورواه من حديث عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت : اغتسل رسول الله ﷺ، بهذا، وعطاء متروك.

(16) نفس المصدر 1 / 51 وسيأتي التعريف باسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الشام وغيرهم.
(17) الأحكام 1 / 85.
(18) انظر تهذيب التهذيب 8 / 181.
(19) انظر سنن الدارقطني 1 / 110

ورواه من حديث أبي أيوب المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد اغتسل من جنابة، بهذا الحديث، وزاد ولم يعد الصلاة، والمتوكل ضعيف، وقال فيه أبو حاتم مجهول»[20].

2. الانقطاع :

لعله قد اتضح مذهبه في الارسال الذي هو أخف أنواع الانقطاع، وكيف أنه يعل به الأحاديث ويردها جملة وتفصيلا، بل ان مرسل سعيد بن المسيب ــ الذي قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» وهو يتحدث عن المراسل :

«وأصحها مراسل سعيد بن المسيب، والدليل عليه أن سعيد من أولاد الصحابة فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة، وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وطلحة والزبير إلى آخر العشرة، وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم»[21]. ــ قد رده عبد الحق ولم يقبله، فقد أورد من عند أبي داود :

«عن عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشهد أنه سمع النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»[22]. ثم عقب : «هذا مرسل عمن لم يسم واسناده ضعيف»[23].

وتعنينا هنا الفقرة الاولى، وهي قوله : «هذا مرسل عمن لم يسم» فلولا تشدده في قبول المرسل، ماكان له أن يقول مثل هذا الكلام، وكان اكتفى بالتعليل بضعف الاسناد فقط، لأن أصله الذي يأخذ به ويصحح الأحاديث بمقتضاه أن التابعي الثقة اذا قال عن صحابي أو عن رجل من الصحابة، دون ذكر اسمه اعتبر متصلا وليس مرسلا. وعليه يكون هذا الحديث ليس بمرسل في نظره واعتباره، بل هو متصل. ومع ذلك حكم بارساله ربما ليفهم القاريء أنه لايأخذ بالمراسيل ولو كانت مراسيل سعيد بن المسيب.

---

(20) الاحكام 1 / 86.
(21) معرفة علوم الحديث ص 25.
(22) انظر سنن أبي داود 2 / 175.
(23) الاحكام الشرعية 2 / 61.

وإذا كان هذا مذهبه في الإرسال فإن تعليله بالانقطاع أولى، لأن الانقطاع أبعد عن القبول من الارسال، اذ الساقط في المرسل ــ غالبا ــ هو الصحابي والصحابة كلهم عدول، ونادرا مايكون الساقط تابعيا أو أكثر[24]. أما الساقط في المنقطع فلا يدرى من هو حتما، لأن الانقطاع في الاصطلاح هو : حذف راو وسط السند في موضع أو أكثر لاعلى التوالي. فإن كان على التوالي فهو الاعضال، وسواء أكان المحذوف ساقطا، كمالك عن ابن عمر أو مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر.

وقد حلل ابن القطان تصرفات عبد الحق في التعليل بالانقطاع تحليلا بارعا اشتمل على كثير من الفوائد الحديثية والاسنادية لاتكاد توجد عند غيره، والذي تنبغي الاشارة إليه هنا هو أن عبد الحق يساير قلة من المحدثين فيستعمل المقطوع بمعنى المنقطع في كثير من الأحيان، فالمقطوع في الاصطلاح هو : الموقوف على التابعي، أي كلامه.

قال ابن الصلاح :

«النوع الثامن : معرفة المقطوع، وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى، ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع، وهو ماجاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم، وأفعالهم، وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي، وأبي القاسم الطبري وغيره والله أعلم»[25].

---

(24) قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» ص 17 :
«وانما ذكر (أي المرسل) في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني : يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني : فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد، اما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية، واما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لايرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين : يقبل مطلقا، وقال الشافعي : ــ رضي الله عنه ــ : يقبل أن اعتضد بمجيئه من وجه آخر، يباين الطريق الأولى، مسندا كان أو مرسلا ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر».

(25) مقدمة ابن الصلاح ص 67.

ونظم ذلك الحافظ العراقي في «ألفيته» فقال :

وسم بالمقطوع قول التابعي/وفعله وقد رأى للشافعي/تعبيره به عن المنقطع./وزاد على ابن الصلاح قوله :

«ووجدته أيضا في كلام أبي بكر الحميدي، وأبي الحسن الدارقطني»[26].

وباستعمال الشافعي والدارقطني ومن ذكر معهما استعمل أبو محمد عبد الحق المقطوع كثيرا، فقال في مقدمة كتابه : «وأكثر ما أذكر من العلل مايوجب حكما.. مثل القطع والارسال. الخ ما تقدم».

ولما ذكر حديث الترمذي عن الأعمش، عن أنس وابن عمر : كان النبي ﷺ اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وقول الترمذي : «كلا الحديثين مرسل»[27] عقب : «وذكر هذا الحديث الدارقطني عن وكيع عن الأعمش عن القاسم عن ابن عمر، والأكثر على أن الحديث مقطوع، وأن هذا الرجل لايعرف»[28].

وهو يشير إلى رواية أبي داود قال :

«حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر»[29] فباعتبار وجود الرجل الذي لم يسم كما عند أبي داود، أو سمي بالقاسم وجهلت عينه كما عند الدارقطني، فالحديث منقطع غير موصول، وقد عبر عنه بالمقطوع. لأنه يعتبر المجهول سواء سمي أو لم يسم كأنه غير موجود كما تقدمت الاشارة إلى ذلك، فقد قال : «ومن كتاب أبي داود عن رجل من سوأة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي، بذلك ولا يصب عليه الماء» وعقب : «هكذا ذكره أبو داود منقطعا»[30] فقد اعتبر وجود المبهم في السند انقطاعا.

---

(26) شرح ألفية العراقي 1 / 124.

(27) انظر سنن الترمذي 1 / 22 وقد رد عبد الحق على الترمذي بأن البزار أثبت سماع الأعمش من أنس، قال : «وأوردنا حديثا ذكر فيه سماعه منه «أحكام 1 / 43.

(28) الأحكام 1 / 43

(29) سنن أبي داود 1 / 4.

(30) الأحكام 1 / 84.

بعض أساليبه في التعليل بالانقطاع

للمؤلف أساليب يستعملها في التعليل بالانقطاع تستفاد من ممارسة كتابه وقد تكفل ابن القطان ببيان الكثير منها ومما لم يذكره ابن القطان نجد الأسلوبين التاليين :

الأسلوب الأول : قد يرد الحديث، ويمتنع من تصحيحه، وتكون علته عنده هي الانقطاع ولكنه لايصرح به اعتمادا على شهرة ذلك عند المحدثين.

وقد يكون ذلك نقطة ضعف في الكتاب، وذهولا عما اشترطه في مقدمته من تبيين العلل باعتبار أن غير المحدثين هم أكثر المستفيدين من كتابه.

فقد ذكر من عند النسائي : حديث : «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه». ثم قال : «قال أبو عيسى : ليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».

ففي اقتناعه بقول الترمذي وسكوته عنه وعدم مناقشته موافقة له على تضعيف الحديث بل رده.

وشهرة انقطاع هذا الحديث لاخفاء بها عند المحدثين، فقد قال النسائي الذي أورده من عنده.

«أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : أخبرني أبو روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة...» ثم قال النسائي : «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا»[31]

ويريد النسائي الارسال بمعناه العام الذي يشمل الانقطاع، وقد اشتهر أن ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، ولذلك قال ابن القطان :

«والحديث المذكور انما علته عند الترمذي وأبى داود الانقطاع، بينا ذلك في كتابيهما وأبو محمد ساقه من عند النسائي، واسناده عنده، هو اسناده عندهما، يرويه أبو ورق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ولم يسمع منها»[32].

(31) سنن النسائي بحاشيتي السندي والسيوطي 1 / 108.
(32) بيان الوهم والايهام 2 / 216.

وقال أبو داود عقب ايراده : «هو مرسل، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة»[33]. ولما أورد حديث علي بن أبي طالب : «وكاءالسه العينان» من عند أبي داود قال : «ليس بمتصل»[34] هكذا أجمل انقطاعه، وأبو داود يرويه من طريق عبد الرحمن بن عائذ عن علي[35] وقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» قال أبو زرعة : عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي رضي الله عنه مرسل»[36] أي لم يسمع منه.

وكأن المؤلف بأسلوبه هذا يوحي إلى مقلده غير المتخصص في الحديث أن يقتنع بكلامه، وذلك مالم يقتنع به ابن القطان، فكان أحد البواعث على الحملات القاسية التي شنها عليه في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام».

الأسلوب الثاني : من أساليبه في التعليل بالانقطاع، أنه جرى أحيانا على طريقة قدماء المحدثين، فيذكر اسناد الحديث المنقطع، وان كان الأصل في كتابه أن يكون محذوف الأسانيد، وذلك ليتبرأ من عهدته حيث سطر اسناده وقد تقدم أثناء الكلام على منهجه استشكال هذا الصنيع منه، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل. ومع أنه قد أخل بمنهجه في هذا الأسلوب كما في الأسلوب الأول ففي كتابه الكثير من هذا الصنيع. يمكن الآن الاكتفاء بمثال واحد، وربما مربنا الكثير منه.

ذكر من عند أبي داود قصة امتناع النبي ﷺ عن الدخول على زينب لما صبغت ثيابها بمغرة، ثم قال :

«قال أبو داود في اسناد الحديث : حدثنا ابن عوف الطائي، حدثنا محمد ابن اسماعيل قال : حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد عن حريث بن الابح السلمي عن امرأة من بني أسد، وذكرت القصة»[37].

(33) سنن أبي داود 1 / 45، وانظر نص الترمذى في «سننه» 1 / 138. وقد أطال الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ في محاولة تصحيح هذا الحديث بهامش سنن الترمذي. وانظر حاشية الشيخ عابد السندي على سنن النسائي 1 / 108.

(34) الأحكام 1 / 52.

(35) انظر سنن أبي داود 1 / 52.

(36) المراسيل لابن أبي حاتم ص 124.

(37) الاحكام 7 / 178 والحديث في سنن أبي داود 4 / 53.

وقد سكت ولم يزد على اتيانه بالاسناد شيئا، متكلا على ذلك، حيث ان أبا داود صرح في حديث آخر رواه بهذا الاسناد بانقاطعه، فقد قال في «باب الفتن» من سننه : «حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال ابن عوف : وقرأت في أصل اسماعيل، قال : حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك يعني الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله أجاركم من ثلاث خلال. الحديث»[38] قال ابن القطان معلقا على الحديث الأخير، ومبينا انقطاع اسناده :

«قد تبين أن محمد بن عوف لم يسمعه من اسماعيل، يعني ابن عياش وانما قرأه في كتابه، أو حدثه عنه به ابنه محمد بن اسماعيل، ومحمد بن اسماعيل لايصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضا صح سماعه من أبيه، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : لم يسمع من أبيه شيئا حملوه على أن يحدث عنه فحدث عنه»[39].

وإذا كان هذا هو مراد عبد الحق من"ابراز هذا الاسناد، وهو التعليل بانقطاعه، فقد أفاد أن من أصوله : التعليل بما عدا السماع، كالوجادة وذلك واضح من تصرفه في غيره من الأحاديث.

3. **الوقف :**

بالنسبة الى الوقف، فإنه يعل الحديث اذا أسنده الضعيف ووقفه الثقة على الصحابي فيصبح المسند معلولا بالموقوف، كما تقدم في الارسال.

وتقدم أنه عد في مقدمة كتابه التوقيف من العلل التي ترد بها الأحاديث عنده. ثم أشار الى مذهب ابن حزم في الموضوع فقال :

«وليس التوقيف علة عند آخرين إذا كان الذي يسنده ثقة».

لأن ابن حزم ينظر الى الأسانيد نظرة جزئية، فإن أوقف راو حديثا على صحابي ورفعه آخر، وكانا ثقتين، أخذ بحديثهما، ولم يعد ذلك اضطرابا، لأن خبر الثقتين لا يتدافع.

---

(38) سنن أبي داود 4 / 98.
(39) الوهم والايهام 1 / 124

وقد أخذ عبد الحق من هذا المذهب بجانب، حيث أنه لايعل المرفوع بالموقوف إلا إذا كان الرافع ضعيفا والواقف ثقة، من غير عكس، وربما كان هذا الأصل كليا عند أغلب المغاربة الذين تأثروا بابن حزم في هذا الأصل.

ويمكن الآن الاكتفاء بمثال واحد يظهر أصل عبد الحق في الموضوع، وقد تصادفنا نماذج كثيرة منه. قال:

«الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا كان الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»[40] وهذا ليس بصحيح لأنه من رواية القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، وخالفه روح بن القاسم ومعمر وسفيان الثوري، فرووه عن محمد بن المكندر عن عبد الله بن عمر موقوفا. وكذلك يروى عن أبي هريرة موقوفا، والصحيح حديث القلتين»[41].

ويستخلص من هذا المثال أصول واستعمالات اصطلاحية لعبد الحق:

أولها: تعليل المرفوع بالموقوف حسب أصله، لأن واقف حديث أربعين قلة عن ابن عمر جماعة الثقات: روح بن القاسم، ومعمر، وسفيان الثوري رووه عن ابن المكندر عن ابن عمر موقوفا.

ورافعه عن جابر هو القاسم بن عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وهو ضعيف جدا عندهم بل متهم بالوضع[42].

ثانيها: لم يعبر عن حديث القاسم الضعيف المخالف للثقات بأنه منكر كما هو الاستعمال الشائع عند المتأخرين، بل قال: ليس بصحيح.

وللمحدثين استعمالات غير متحدة للفظة «منكر» فهم يطلقون لفظ «منكر» على الحديث، و«منكر الحديث» على الراوي، والعبارة الأولى تؤدي عندهم غيرما تؤديه الثانية.

---

(40) انظر سنن الدارقطني 1 / 27.

(41) الأحكام 1 / 57 وحديث القلتين الذي صححه هو حديث ابن عمر: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(42) انظر تهذيب التهذيب 8 / 320 والتعليق المغني على سنن الدارقطني 1 / 28.

والمهم الآن هو عبارة «حديث منكر» فهم يطلقونه على :

أ ـــ ما تفرد به الثقة ولم يوجد إلا عنده، قال الشيخ عبد الحي اللكنوى : «فان القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ماتفرد به راويه وان كان من الاثبات»[43]

ب ـــ ماتفرد به الضعيف غير مخالف لأحد.

جـ ـــ ماخالف فيه الضعيف ثقة أو ثقات كما في هذا الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» :

«وان وقعت المخالفة له (أي للثقة الراجح) مع الضعف (أي ضعف الراوي المخالف) فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقري عن ابن اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة. قال أبو حاتم : هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي اسحاق، وهو المعروف»[44].

ويبدو أن هذا الاستعمال الذي اختاره ابن حجر هو الأغلب بحسب استقرائه الواسع، وهو ينطبق على حديثنا، ولكن يظهر أن عبد الحق يستعمل «المنكر» :

د ـــ بمعنى هو أقرب الى الموضوع، وهو ماأطلق عليه الحافظ ابن حجر «المتروك» قال السيوطي في «التدريب» بعد أن نقل التعريف السابق للمنكر عن ابن حجر :

«فحينئذ، فالحديث الذي لامخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة، يسمى : المتروك وهو نوع مستقل، ذكره شيخ الاسلام (أي ابن حجر)»[45].

(43) الرفع والتكميل ص 98 و92.

(44) شرح النخبة ص 14.

(45) تدريب الراوي 1 / 240

وهذا هو الذي أطلق عليه عبد الحق «المنكر» حيث قال في كتاب الطهارة :

«وروى نعيم بن حماد باسناده الى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لاتقل : اهريق الماء، ولكن قال : أبول» ثم قال : «هذا حديث منكر اتهم به نعيم بن حماد، وانما هو قول أبي هريرة وقد رجع إلى ذلك نعيم»(46).

ومعلوم أن نعيم بن حماد ينطبق عليه الوصف الذي يصير به حديثه متروكا حسب تأصيل ابن حجر الذي نقله عنه السيوطي، فقد تكلم فيه، واتهم بالكذب ودافع عنه أناس لنصرته للسنة(47).

وكذلك أورد من عند أبي داود حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يسجد وينام وينفخ. وقوله : انما الوضوء على من نام مضطجعا» فإنه عقب : «قوله : الوضوء على من نام مضطجعا، هو حديث منكر....»(48).

ونص أبي داود في «سننه» : «قوله : الوضوء على من نام مضطجعا، هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا»(49).

وبالرجوع الى ترجمة أبي خالد الدالاني في «تهذيب التهذيب» وجدنا ابن حجر ينقل عن ابن حبان في «الضعفاء» قوله فيه :

«كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، حتى اذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف اذا انفرد بالمعضلات»(50).

والملاحظ :

أن استعمال أبي داود للمنكر موافق لتأصيل ابن حجر حيث اعتبر فيه

(46) الاحكام 1 / 44
(47) انظر تفصيل ذلك في تهذيب التهذيب 10 / 458.
(48) الاحكام 1 / 52.
(49) سنن أبي داود 1 / 52.
(50) تهذيب التهذيب 12 / 52

المخالفة، أما عبد الحق فلم يعتبر المخالفة، وانما رد الحديث بانفراد هذا الراوي كما رد حديث نعيم بن حماد السابق، فهو أقرب عنده إلى الموضوع، والله أعلم.

ثالثها : لم يعتبر المخالفة ويرد بها إلا حيث خالف الضعيف ثقات، فقد خالف القاسم العمري الضعيف في رفع الحديث جماعة الثقات.

أما ان خالف الثقة ثقة، فقد تقدم أن ذلك لايضر عنده كما رد بذلك على ابن عبد البر، وهو بعد أن ذكر في «المقدمة» أن الاختلاف علة قال : «وليس كل اسناد يفسده الاختلاف» ومقصوده أن الذي لايفسده الاختلاف هو مخالفة الثقات لبعضهم، والمفسد هو مخالفة الضعيف ثقة.

إلا أنه ــ رحمه الله ــ خالف أصله هذا، ولكن لاعن غمد بل بسبب عدم احاطته بما قيل في راويين، فضعف الثقة منهما ووثق الضعيف، ولم يقطع أمام الاختلاف الكثير في إسناد الحديث برأي، مع أنه قال في «المقدمة» : ان الاختلاف الكثير يعتبر علة.

فقد ذكر من مسند البزار : «عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر، وذكر قصة قراءة عمر للتوراة أمام النبي ﷺ، وغضبه عليه السلام وقوله : لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني» وعقب :

«وقد خولف مجالد في اسناد هذا الحديث، فرواه سفيان الثورى عن جابر بن زيد عن عبد الله بن يزيد الانصارى قال : جاء عمر... وفيه : قول النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حيا فاتبعتموه وتركتموني لضللتم..

ثم قال : «ذكر حديث سفيان أبو الحسن الدارقطني في العلل، وفي هذا الحديث اختلاف أكثر من هذا، وجابر بن زيد دون مجالد بن سعيد، على أن جابرا كان أحفظ»[51].

فقوله : ان جابر بن زيد دون مجالد، العكس هو الصحيح، فان جابر بن زيد متفق على الاحتجاج به حيث أخرج له الجماعة، وكل ماقيل فيه : انه

(51) الاحكام 1 / 30-31.

كان اباضيا، وقد تبرأ من ذلك[52] أما مجالد فقد ضعف حتى رمي بالكذب والتلقين، والاختلاط، وحديثه عند مسلم مقرون بغيره[53]

فاستواء الرجلين، أو ترجيح مجالد الضعيف على جابر الثقة، مع الاختلاف الكثير في اسناد الحديث، جعل عبد الحق يتوقف في الحكم على هذا الاسناد دون أن يصفه بالاضطراب أو يرده، على أنه لو مشى على أصله لرجح رواية جابر بن زيد على ماعداها.

4. **التدليس :**

يعل عبد الحق بالتدليس بمختلف أنواعه التي سيأتي بيانها عند الكلام عليه عند ابن القطان ان شاء الله. وهو في هذا كسائر المحدثين، لا يقبل من المدلس الثقة إلا ماصرح فيه بالسماع، أما غير الثقة فيحكم فيما صرح فيه بالسماع بحسب درجته في الجرح فيما لو كان غير مدلس، ويعتبر المثال التالي، من أجمع الأمثلة التي حوت مذهبه في ذلك، فقد قال :

«وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عائشة قالت : بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذا عنيفا، فقال : انه لم يأكل الطعام ولم يضربوله، الحجاج بن أرطاة كان كثير التدليس ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال، لم يكن حجة»[54].

وبعد : فتلك بعض أصول الامام أبي محمد عبد الحق الاشبيلي ــ رحمه الله ــ في التعليل بمحترزات الاتصال، يعل الحديث بسائر أنواعها، وبمختلف الأساليب ولا يحيد عن تلك الأصول الا عن سهو أو اغفال، أو إرادة التركيز على رأي معين فيحيد بسبب ذلك عن أصله، أو لعدم ادراكه لموطن العلة.

وذلك ماتكفل باستدراكه عليه وبيانه وايضاحه بأجلى مايكون البيان وأدق مايقع الايضاح، أبو الحسن ابن القطان الفاسي ــ رحمه الله ــ وذلك ما أكسبه سمة البراعة والتفوق في هذا العلم الغامض المتشعب الدروب والمسالك.

---

(52) انظر تهذيب التهذيب 2 / 38

(53) نفس المصدر 10 / 39

(54) الاحكام 1 / 100.

الفـرع الثانـي : التعليـل بمحتـرزات العدالـة والضبـط

يمكن القول : ان التعليل بمحترزات العدالة والضبط هو الغالب في كتاب «الأحكام الوسطى» لعبد الحق باعتبار أن العمود الفقري لكل حديث هو اسناده، والاسناد يتكون من الرواة الذين على معرفة أحوالهم ودرجتهم في الرواية يتوقف أولا وقبل كل شيء، قبول الحديث أورده، والراوي في كل اسناد هو المخرج الذي خرج منه الحديث، وذلك يقتضى الحكم على كل واحد من رجال السند بالمرتبة التي يستحقها، ثم بعد التحقق من درجته وقبوله، يأتي البحث في ظروف تحمله وأدائه وسماعه من فلان أو عدم سماعه، وانفراده. أو متابعة آخر له إلى غير ذلك، أما إذا كان الراوي كذابا أو متهما أو شديد الضعف في نفسه، فإنه يتوقف عند ذلك ولا يتعدى البحث إلى ماعداه. فلا غرابة أن يكون عبد الحق الذي حوى كتابه أنواع العلل كلها قد أكثر من الكلام على الرجال جرحا وتعديلا وتقويما إلا أن الملاحظ أنه رغم أن الطابع العام للتعليل في الكتاب هو البحث في الرجال وبيان أحوالهم، فإن المؤلف لم يتخذ في كلامه على الرجال منهجا محددا، يمكن معه استخراج قواعد ثابتة على غرار ما تقدم في محترزات الاتصال. فهو مثلا : لم يلتزم برأي واحد ثابت في الرواة فقد يعدل الراوي ويصحح حديثه أو يسكت عنه، إذا كان في أحد الصحيحين، ويجرحه هنا ويعل به الحديث إذا كان في غيرهما.

ثم إن الرواة الذين تكلم عنهم جرحا وتعديلا يعدون في كتابه بالمئات وهو ازاء كلامه فيهم، لم يسلك اتجاها واضحا فنجده مثلا :

أ ـــ يفصل القول تارة ويجمله أخرى، دون مقياس، فقد يجمل فيمن ينبغي أن يفصل فيه، والعكس صحيح.

ب ـــ المبدأ العام للكلام في الرواة عنده، أن يذكر الراوي بما قيل فيه أو بما ترجح لديه فيه، ثم يحيل بعد ذكره مرة أخرى على ماتقدم. ولكنه لم يلتزم بهذا فقد يذكر الراوي الضعيف ويسكت عنه والحال أنه لم يسبق له ذكر.

جـ ـــ قد يحكي أقوال أحد أئمة الجرح والتعديل في الراوي ويسكت عن كلامه مسلما له، ثم عند ذكر الراوي نفسه مرة أخرى يبدى رأيا مخالفا.

هذا وغيره يجعل من الصعوبة تكوين رأي محدد لعبد الحق في الرجال.

إلا أنه مع ذلك، يمكن أخذ فكرة عامة عن اتجاهه في التعليل بمحترزات العدالة والضبط بصفة مجملة مع ماسيظهر من تطبيقها عند عرض نماذج من تعليله للأحاديث، ويلخص اتجاهه هذا في نقطتين :

النقطة الأولى : يعتبر عبد الحق كأغلب الأندلسيين والمغاربة متشددا في جرح الرجال إلى أبعد حد، سواء فيما يرجع إلى العدالة أو الى الضبط.

أما العدالة عند المحدثين فهي كون الراوي : مسلما، بالغا، عاقلا، معروف العين والحال له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة واجتناب الأعمال السيئة من فسق أو بدعة.

ومحترزاتها على سبيل الاجمال هي :

أ ــ الكفر.

ب ــ الجنون

ج ــ الصبا وعدم التمييز.

د ــ عدم المعرفة بالعدالة بأن عرف بضدها كالكذب، والاتهام به، والفسق بالقول أو الفعل.

هـ ــ عدم معرفة عين الراوي.

و ــ عدم معرفة حالة بعد أن عرفت عينه.

ز ــ الابتداع ويدخل تحت الفسق إلا أنه ميز عنه لمزيد الاعتناء بأمره.

ح ــ غشيان ما يعتبر من خوارم المروءة.

والذي يهم الآن من هذه المحترزات هو :

1. الجهل بالراوي وعدم معرفة عينه أو حاله.
2. البدعة.

أما الجهل بالراوي فهو يعل بجهالة العين دائما. أما جهالة الحال فقد اضطرب عمله فيها اضطرابا كبيرا فصله وبينه ابن القطان وتتبع صنيعه وجزئيات تصرفه وبنى على ذلك قواعد وأصولا.

وأما البدعة، وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، فإن كان هذا الاعتقاد عن معاندة بدون شبهة ولا تأويل فمعتقد ذلك يكفر، ومثلوا له بالمجسم ومنكر علم الله بالجزئيات[55] وان كان اعتقاده عن شبهة وتأويل بحيث اعتقد أنه على الحق ومخالفه على الباطل فمعتقد ذلك أهم طوائف ماعدا أهل السنة من المسلمين، كالخوارج، والمرجئة والشيعة الخ.

ومن هؤلاء من غلا في رأيه إلى حد كفره معه طوائف من أهل السنة، ومنهم من كان داعية الى رأيه ومنهم من توسط، ومنهم من اعتقد مذهبه في نفسه ولم يدع إليه.

فإن كان الواحد من هؤلاء عرف بالصدق ولم يستجز الكذب، فقد سلك المحدثون ازاءه مسلكين. مسلكا نظريا ومسلكا عمليا.

أما المسلك النظري فهو ماعبر عنه ابن الصلاح بقوله :

«اختلفوا في رواية المبتدع الذي لايكفر ببدعته، فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته.. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله : اقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وقال قوم : تقبل روايته اذا لم يكن داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال : أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وقال أبو حاتم بن حبان البستي... الداعية إلى البدع لايجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا. هذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير

(55) انظر تدريب الراوي 1 / 324

الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»[56].

أما المسلك العملي، فإنهم استبعدوا البدعة المكفرة، وقبلوا سائر المبتدعة بما فيهم الدعاة والغلاة، بشرط واحد هو ثبوت صدقهم وعدم كذبهم وقد عقب الحافظ العراقي على ابن الصلاح بما يؤيد هذا المسلك فقال :

«قوله فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، وقد اعترض عليه بأنهما احتجا أيضا بالدعاة. فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الارجاء كما قال أبو داود : قلت : قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني إنما أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين»[57] بل قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» :

«والتحقيق أنه لايرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[58].

والملاحظ أن أغلب الرواة في عصر تابع التابعين فمن بعدهم كان منضويا تحت مذهب من المذاهب الاعتقادية التي لاتعتبر بحال من مذاهب أهل السنة. وغالب المعتقدين دعاة، كما روى الخطيب في «الكفاية» عن علي بن المديني قال :

«قلت ليحيى بن سعيد القطان : ان عبد الرحمن بن مهدي قال : أنا أترك من أهل الحديث من كان رأسا في البدعة، فضحك يحيى بن سعيد وقال : كيف

(56) مقدمة ابن الصلاح ص 104.
(57) التقييد والايضاح ص 150.
(58) شرح النخبة ص 25.

يصنع بقتادة؟... كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيى قوما أمكست عن ذكرهم، ثم قال يحيى : ان ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا».

وأسند عن علي بن المديني قوله :

«لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي ــ يعنى التشيع ــ خربت الكتب، قوله : خربت الكتب : يعني لذهب الحديث»[59].

والمستنتج من كل ماتقدم أن النقاد المشارقة تحلوا بمرونة، وتكيفوا مع المذاهب التي كانت سائدة في مجتمعهم، فأصلوا ما أصلوا نظريا للاحتياط ولكنهم عند التطبيق اعتمدوا شيئا واحدا هو البحث الجزئي عن كل راو ومعرفة مدى صدقه. فإذا تحققوا من ذلك، طرحوا سائر النظريات جانبا. وقبلوا رواية المبتدع. مهما كان غاليا وداعية.

أما المغاربة ــ وعلى رأسهم عبد الحق الاشبيلي ــ وباستثناء ابن عبد البر والقاضي عياض ــ في بعض الأحيان ــ وكذلك ابن القطان في هذه الناحية بصفة خاصة ــ فقد تمسكوا بمثالية النظريات وطرحوا رواية المبتدع جملة وتفصيلا، حتى ولو لم يكن داعية ولا غاليا، بل كان مبتدعا في نفسه، كما بينت ذلك بتفصيل وتأصيل ومقارنات في بحثي عن «**الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث**».

ونفس الشيء سلكوه ازاء الضبط. فالضبط الذي جزأه المشارقة إلى أعلى وأوسط وأدنى. وأخذوا بالأدنى في المتابعات والشواهد والاعتبار، وحسنوا حديث المختل الضبط إذا تعددت المخارج، لم يعتبر المغاربة منه إلا ماكان تاما، فهم يعتبرون في الضبط أن الراوي يجب عليه أن لايهم ولا يخطىء ولا يغلط، وردوا خفيف الضبط فضلا عن مختله، ولم يقبلوا روايته في متابعة ولا اعتبار، ولا اهتموا بمسألة الاعتضاد والانجبار، وهم يستعملون عبارات. لم يكن بالضابط، لم يكن بالحافظ، لم يضبط ماروى، كان غير ضابط الكتاب، في غير

(59) الكفاية 205-206

ما يستعملها المشارقة، اذ المشارقة يستعملون مثل هذه العبارات في المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب الجرح، بينما يستعملها المغاربة في المرتبة الأولى والثانية، التي يرد بها الراوي.

وهذا الذي تقدم في هذه النقطة سيأتي الكثير منه أثناء النماذج التعليلية عند عبد الحق، إلا أنه لابأس من الاشارة إلى ما أصله في الموضوع بعبارات وجيزة في «مقدمته» وهي :

النقطة الثانية : حيث قال :

«وضعف الراوي علة عند الجميع، وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب ويكون بالوهم، وقلة الحفظ، وكثرة الخطأ، وان كان صادقا، ويكون بالتدليس وان كان ثقة، فيحتاج حديثه إلى النظر، ويكون أيضا بجرحة أخرى مما يسقط العدالة، اويوهنها، أو برأي يراه الراوي ومذهب يذهب إليه مما يخالف السنة، ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية الى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقده، ويقول به ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق، وللكلام في هذا موضع آخر»[60].

فهو لم يفرق بين الداعية وغيره، ولم يحد في الوهم والخطأ حدا أدنى أو أوسط أو أعلى، بل اعتبر الأمر في مرتبة واحدة.

ثانيا : نماذج من تعليلات الأحاديث في الكتاب :

تلك بعض الأصول المهمة للتعليل في كتاب «الأحكام الوسطى» لعبد الحق وبقيت أصول أخرى لاتقل عنها أهمية، لم يقع التعرض لها لسببين :

اما أنها تلائم القواعد العامة لاصطلاح أهل الحديث، فالتنصيص عليها لا يضيف جديدا إلى مذهب المؤلف.

واما أن ابن القطان تنزل لها وشرحها وبينها، حيث ناقش فيها المؤلف.

وعلى تلك المناقشة بنى أصوله التي هي موضوع البحث، فيراجع ذلك في مكانه من هذه الأطروحة.

والمقصود، هنا، هو أنه لزيادة التمكن من أخذ فكرة كاشفة عن التعليل

---

(60) مقدمة الاحكام 1 / 4.

في كتاب عبد الحق يتعين ـــ بالإضافة إلى ماتقدم ـــ عرض نماذج أخرى، وقع تتبعها من أجزاء الكتاب، فيؤخذ من كل جزء نموذج أو أكثر.

وذلك بعد أن وقع التعرف على منهجه، وسبر بعض أصوله في التعليل. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى الحقيقة التالية وهي :

أن عبد الحق إذا ذكر حكم ناقد على اسناد أو رجل، فإنه يكون قد تبنى ذلك الحكم، واعتبر هو رأيه فيما حكى، مالم يناقش صاحب القول أو يعارضه. اذ أنه لايسكت الا عما ارتضاه من أحكام.

وبمقتضى هذا ناقشه ابن القطان في كل ماناقشه فيه. واعتبر سكوته بعد نقل كلام الناقد هو رأيه الشخصي في ذلك الحكم. فإذا نقل عبد الحق الترمذى تحسين حديث وسكت عنه. ناقش ابن القطان عبد الحق و لم يناقش الترمذي، وإذا نقل عن أبي حاتم، أو ابن عدي تضعيف رجل أو توثيقه، ناقشه هو دون من نقل عنه الحكم، لأنه إن كان له رأي آخر أبداه، وعارض حكم من نقل عنه.

وعلى هذا الأساس فما يصادفنا من نقول لعبد الحق عن أئمة الحديث. تعتبر هي آراءه النهائية مادام قد سكت عنها.

النموذج الأول : في «كتاب الطهارة» وفي «باب ماجاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة» تعرض لأحاديث الوضوء من الرعاف، والقيء والقهقهة في الصلاة، كما هو مذهب الحنفية وعللها كلها على النحو التالي :

«وذكر الدارقطني عن سلمان قال : رآني النبي ﷺ، وقد سال من أنفي دم، فقال أحدث لما أحدثت وضوءا.

هذا يرويه أبو خالد القرشي الواسطي، وهو متروك[61].

وذكر أيضا عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء من كل دم سائل. هذا منقطع الاسناد ضعيفه[62].

(61) انظر سنن الدارقطني 1 / 156 مع التعليق المغني على سنن الدارقطني وانظر في الكلام على طرق الحديث : نصب الراية 1 / 41

(62) أورده الدارقطني من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الدارى... ثم قال عقبه : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدارى، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان 1 / 157.

ويروي من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء من كل دم سائل.

وهذا يرويه أحمد بن الفرج عن بقية، وأحمد بن الفرج ضعيف، وإن كان عبد الرحمن بن أبي حاتم قد قال فيه : كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق[63] وذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي.

وذكر الدارقطني أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وَضوء، إلا أن يكون دما سائلا.

اسناده متروك، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وغيره[64].

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : اذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته.

في اسناد هذا الحديث سليمان بن أرقم وهو متروك[65].

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من رعف في صلاته فليتوضأ وليبن على صلاته.

في اسناده أبو بكر الداهري. وهو متروك واسمه عبد الله بن حكيم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على مابقى من صلاته.

وفي اسناده عمر بن رباح وهو متروك.

وعن اسماعيل بن عياش قال : حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على مامضى في صلاته

(63) أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمْصي المعْروف بالحجازى الكندي، وثقه ابن أبي حاتم انظر الجرح والتعديل 2 / 67 وقال ابن عدي : لايحتج به هو وسط. ميزان 1 / 128.

(64) محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم الكوفي ويقال المروزي من رجال الترمذي وابن ماجة. اتفقوا على تكذيبه ورد حديثه. انظر تهذيب التهذيب 9 / 401.
وانظر اسناد الحديث في سنن الدارقطني 1 / 157

(65) انظر ترجمته بتفصيل في تهذيب التهذيب 4 / 168.

مالم يتكلم، قال ابن جريج فإن تكلم استأنف، وفي بعض الروايات أو رعف[66].

والصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل، واسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان..

وذكر أبو أحمد (ابن عدي) من حديث يغنم بن سالم بن قنبر مولى علي عن أنس قال : رسول الله ﷺ : يعاد الوضوء من الرعاف السائل. يغنم منكر الحديث ضعيفه[67].....

أبو داود عن أبي العالية قال : جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله ﷺ بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أمر من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

هذا مرسل، وفي المراسل ذكره. وقد أسند من غير وجه ولا يصح منها شيء ولا يصح الا المرسل عن أبي العالية[68] وفي بعض ألفاظه المسندة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ : من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة، وهذا يرويه عمر بن قيس المعروف بسنده وهو ذاهب الحديث.

وفي آخر : من ضحك منكم، لم يقل قرقرة، خرجه أبو أحمد من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو سفيان ضعيف، وقبله من هو أضعف منه، وخرج أبو أحمد أيضا من حديث داود بن المحير قال : حدثنا شعبة عن قتادة : سئل أنس : ممّ كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ فقال : من الحدث وأذى المسلم. وقيل وأنتم؟ قال : ونحن.

هذا لايرويه عن شعبة غير داود، وهو منكر المتن، قال البخاري : داود بن المحير منكر الحديث شبه لاشيء، لا يدري ما الحديث[69] وكذلك قال فيه

(66) انظر سنن الدارقطني 1 / 153-154

(67) يغنم بن سالم أحد مشاهير الضعفاء الهلكي انظر ترجمته في لسان الميزان 6 / 315.

(68) أبو العالية البراء بتشديد الراء بصري تابعي ثقة من الرابعة أخرج له البخاري ومسلم والنسائي تقريب التهذيب 2 / 443 وانظر ترجمته بتوسع في تهذيب التهذيب 12 / 143.

(69) التاريخ الكبير للبخاري 3/ 244

غير البخاري[70]. وكان داود في أول أمره ثقة حتى تعبد، وترك الحديث وجالس الصوفية بعبادان ثم قدم بغداد، فلما أسن وكبر، رجع الى الحديث فكان يصحف ويخطيء لكنه كان ثقة في دينه»[71].

والملاحظ أن كل من قال فيه من الرواة : متروك، قد وجد في ترجمته انه اتهم بالكذب وهو موافق في هذا لما أصله ابن حجر في «شرح النخبة» حيث قال : «والقسم الثاني من أقسام المردود وهو مايكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، هو المتروك»[72]

أما منكر الحديث فيطلق على من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ثبت فسقه بالفعل أو القول مما لايبلغ معه درجة الكفر. أما الفسق بالاعتقاد وهو الابتداع فقد تقدم تفصيله. وقد قال ابن حجر مامؤداه : ان من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر، على رأي من لايشترط المخالفة.

وذلك مذهب عبد الحق كما تقدم. فهو لايشترط المخالفة في المنكر.

النموذج الثانـي :

من كتاب الصلاة، باب في المساجد :

«وروى ابراهيم بن زيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ان دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه خيرا.

هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري وانما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم[73] وابراهيم هذا لاأعلم. روى عنه الأسعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث»[74].

---

(70) انظر ميزان الاعتدال 2 / 20
(71) الأحكام الوسطى ج 1 بدءا من ص 50.
(72) شرح النخبة ص 21
(73) ولفظه : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين.
(74) الأحكام 2 / 6.

ويلاحظ هنا أمران :

الأول : ابراهيم بن يزيد بن قديد هذا صاحب الأوزاعي وان كان معروف العين فهو مجهول الحال، وهو على مذهب ابن حبان الذي سيأتي تفصيله. ثقة، ولذلك ذكره في الثقات(75) وقد أيده ابن حجر بأن سعيد بن عبد الجبار الراوي عنه أخرج له ابن ماجة، وقد قال أبو أحمد أنه يروي الكذب، فالآفة منه.

وعبد الحق لم يلتزم برأي واحد ازاء مجهولي الأحوال، فتارة يعل بهم الحديث كما هنا وتارة يسكت عنهم مصححا حديثهم.

الأمر الثاني : قوله : «لا أعلم له إلا هذا الحديث» فهو يعل دائما بقلة الرواية. فالرجل إذا كان ثقة ولم يرو كبير شيء أي لم يكن من طلبة الحديث والمشتغلين به. وهو ما يعبرون عنه بشيخ يعتبر حديثه ضعيفا عندهم. كما في :

النموذج الثالث :

قال في كتاب الصلاة أيضا، باب البزار : «عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : انما أتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي. الحديث بطوله.

هذا يرويه عبد الله بن واقد الحراني عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس.

وعبد الله بن واقد كان متعففا صالحا متفقها برأى أبي حنيفة، حافظا له، ولم يكن حافظا للحديث، فضعف حديثه وترك»(76) وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان.

النموذج الرابع :

من كتاب الصلاة أيضا، باب السهو في الصلاة.

«وذكر أبو أحمد (بن عدي) من حديث ابن عباس : قلت للنبي ﷺ : على الرجل سهو خلف الامام، قال : انما السهو على الامام.

---

(75) انظر لسان الميزان 1 / 124.

(76) الأحكام 3 / 3 وانظر ترجمة عبد الله بن واقد مطولة في تهذيب التهذيب 6 / 66 وقد رمز له بعلامة : تمييز أي ليس له رواية في أحد الكتب الستة، وانما أشبه اسمه ثلاثة من الرواة في الكتب الستة.

هذا يرويه عمر بن عمر وأبو حفص العسقلاني الطحان، وهو متروك في عداد من يكذب[77] والاسناد منقطع لأنه عن مكحول عن ابن عباس»[78].

النموذج الخامس :

من كتاب الزكاة.

أ ــ الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : الا من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

قال أبو عيسى : انما روي من هذا الوجه، وفي اسناده مقال[79].

المقال الذي في اسناد هذا الحديث : رواه المثنى بن الصباح ــ كما تقدم ــ والمثنى ضعيف لايحتج به، ورواه عبد الله بن علي بن مهران عن عمرو بن شعيب، وهو ضعيف أو مجهول، ورواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، حديث عمر أصح فيه من المرفوع»[80].

ب ــ «وذكر أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من كل سائمة ابل أربعين، بنت لبون. الحديث.

بهز بن حكيم وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهما ضعفه»[81]. في هذا النموذج أمور.

الأول : توقفه في نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والمعروف عند المحدثين

(77) انظر لسان الميزان 4 / 320.

(78) الأحكام 3 / 16 وانظر في ارسال مكحول عن الصّحابة ومن لقي منهم ومن لم يلق : «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ العلائي ص 352 ط العراق. وانظر أيضا «المراسيل» لابن أبي حاتم ص 211.

(79) انظر سنن الترمذي 3 / 32.

(80) الاحكام 4 / 5

(81) نفس المصدر 4 / 7

انها من قسم الحسن بل من أعلى درجاته. وقد أخرج له الأربعة وذكره البخاري تعليقا[82].

الثاني : توثيقه لعمرو بن شعيب وتصحيحه لرواية الموقوف على عمر. أما نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي تساوي نسخة بهز بن حكيم. فقد اختلف عمله فيها تارة يقبلها وتارة يردها. وقد تتبع مسلكه ازاءها ابن القطان.

الثالث : قوله في عبد الله بن علي بن مهران : ضعيف أو مجهول. نص منه على التفريق بين الضعيف والمجهول، على ماهو الصواب لأن المجهول لايعرف فلا يوصف بضعف ولا ثقة، أما الضعيف فقد عرف، وعرف بالضعف. وقداتهم ابن القطان المؤلف في كثير من الجزئيات بأنه لايفرق بين الضعيف والمجهول.

الرابع : علل الحديث المسند لأن رواته عن عمرو بن شعيب كلهم ضعفاء وصحح الموقوف لأن راويه عنه عمرو بن دينار ومكحول. وهما ثقتان، ورواه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة وهو ثقة أيضا. وعن مكحول حسين المعلم وهو ضعيف. والمفروض أنه طرح رواية حسين المعلم لأنها لاتعل الصحيح، و لم يبال بمخالفة حماد بن زيد لسفيان بن عيينة حيث أسقط حماد عمرو بن شعيب وابن المسيب. لأن المخالفة بين الثقات لا تعل الحديث عنده[83].

النموذج السادس :

من كتاب الجهاد.

«أبو داود عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل أن يركب عليها[84].

في اسناده عبد الله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وعبد الله بن الجهم كان صدوقا لكنه كان يتشيع، وقال أبو بكر البزار : لا نعلم روى منكرا»[85].

---

(82) وانظر ترجمة بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى الصحابي في تهذيب التهذيب 1 / 498

(83) وانظر طرق الحديث في التلخيص الحبير «لابن حجر 2 / 157. وتحفة الأحوذي للمباركفوري 3 / 296.

(84) سنن أبي داود 3 / 25.

(85) الأحكام النسخة المتممة لنسخة مراكش بالخزانة الملكية ص 183.

والملاحظ أنه لولا أنه يتشدد في المبتدعة ولا يقبل منهم حتى من لم يكن داعية ولا غاليا لكان قد سكت عن هذا الحديث مصححا له، فإنه مامن جرحة في هذا الرجل الا تشيعه في نفسه. وقد ذكره ابن حبان في الثقات[86].

النموذج السابع : من كتاب البيوع :

«وذكر الحارث بن أبي أسامة[87] عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمر بن أبي أنس عن أبيه، قال سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول : في هذا الوعاء كذا وكذا لأبيعه الا مجازفة، فقال النبي ﷺ : اذ سميت كيلا فكل الواقدي متروك»[88].

وقد وافقه ابن القطان على رأيه في الواقدي.

النموذج الثامن : من البيوع أيضا :

«وذكر عبد الرزاق قال : قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال : لايحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كليه حتى يعلم صاحبه[89].

وهذا منقطع فاحش الانقطاع»[90].

والملاحظ أن التعبير الاصطلاحي في مثل هذا أن يقول : معضل، أو معلق وهو كثيرا مايعبر بفاحش الانقطاع، وفاحش الارسال. وربما أخذ التعبير الأخير عن ابن حزم.

النموذج التاسع : من أبواب الطب والأدب وما تبع ذلك.

ذكر كثيرا من الأحاديث في تحريم الغناء من مختلف المصنفات وعللها وهو في هذا متأثر بابن حزم ويمكن الاقتصار على حديثين من السنن :

1. «أبو داود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الغناء ينبت النفاق في القلب[91]

---

(86) انظر تهذيب التهذيب 5 / 179.

(87) أي في مسنده وسيأتي تعريف ابن القطان به في ذكر مصادر عبد الحق.

(88) نفس النسخة من الأحكام ص 253.

(89) مصنف عبد الرزاق 8 / 131.

(90) نسخة الخزانة الملكية من الأحكام ص 253.

(91) انظر سنن أبي داود 4 / 282

اسناده منقطع. وذكره أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الغناء ينبت النفاق في القلب.

وعبد الرحمن متروك.

2. الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال : لكن نهيت عن صوتين أجمعين فاجرين، صوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان.

في اسناده محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ لم يحتج به أحد[92] وقد صح النهي عن خمش الوجوه وشق الجيوب، وعن رفع الصوت عند المصيبة باسناد آخر»[93].

---

(92) انظر تهذيب التهذيب 9 / 301
(93) الأحكام 8 / 17